

5898 - أحكام زكاة الغنم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول والذي عنده مجموعة من الغنم اكثر من اربعين ويوفر لها الاكل والشرب والمسكن والحماية ويبيع منها هل عليها زكاة ان كانت ترعى فيها زكاة محبوسة عند الحوش في البيت يعلفها - [00:00:00](#)

فليس فيها زكاة الا اذا كانت للبيع والشراء اذا كانت للبيع ما عليه الزكاة في قيمتها لانها تكون من العروض اما اذا كانت للذري والنسل والانتفاع بها بلبنها وغيره فلا زكاة فيها - [00:00:18](#)

الا اذا كانت راعية الرسول اخبر في السائبة الراية الزكاة اذا كانت اربعين فيها واحدة الى مئة وعشرين فاذا بلغت مئة واحدة وعشرين صارت فيها اثنتان فاذا بلغت مئتين واحدة - [00:00:33](#)

صار فيها ثلاثة ثم بعد هذا في كل مئة سنة انك ترعى اما اذا كانت للبيع والشراء عند غنم البيع والشراء او بقر لا ترعى بل يعرفها ويبيع حدها للبيع - [00:00:50](#)

هذه هي زكاة النقود زكاة التجارة. شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - [00:01:06](#)